فقط لقول المختصر في مسح الراس بعظم صدغيه
مع المسترخي ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه
وعدم وجوب الغسل في الدلائدة بالالا ر
احد اقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة كما في
الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب
لغير الملتحي دون الملتحي فان قلت كلام المص
يصدق بما ذكرت انه لا يجب غسله من
الصورتين قلت اجيب عن ايراد الثلاثة
باللام بانه بتقدير مضاف اي ما بين وتدي الا
ذنين كما ذكرنا فليخرج البياض الذي بين
شعر اللحية او محل الشعر وبين الاذن
مما فوق الوتد فلا يجب غسله ولا مسحه
وذكر ابن العربي ان غسله سنة وتقدم
نقل ابن عرفة الاقوال الثلاثة فيه واما
الثانية بالنون فلو قال المص في الجملة مر
على الراس بعظم صدغيه كما فعل
في المختصر لامكن الجواب عنه بانه خارج

عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالراس
ويتفقد في غسله اي الوجه اسارير
جبهته وهي التكاميش التي تكون
في الجبهة فيمسكها ويدلكها باصبعه
ان امكن ادخاله فيها بغير مشقة والا
اقتصر على ايصال الما فقط كما في مسئلة
الجرح وظاهر الشعبتين وهو ما يظهر
عند انطباق الشفتين انطباقا طبيعيا بلا
تكلف وما بين المنخرين ويجب تخليل شعر
اللحية الخفيفة وهي ما تظهر البشرة تحتها
في مجلس التخاطب ... اما لا
كما هو ظاهر اطلاقاتهم وهي ادلكته تعقيد
القطع بتقييد تت الظهور بكونه
عند التخاطب يحتاج لنقل وتخليلها
ايصال الما للبشرة اتفاقا وقول تت هل
هو ايصال الما للبشرة كما نقله المازري
عن الحذاق او لداخل الشعر فقط كما رواه

جمع صدغ وهو الشعر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)